حجية القراءة الشاذة في إثبات الأحكام الشرعية

د. حسن تيسير عبد الرحيم شموط*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد.

فالقرآن الكريم حبل الله المتين وصراطه المستقيم، وقد أنزله الله تعالى هدى للبشرية، ومنبعاً لسعادتها، ولا تتحقق الهداية، ولا تلمس السعادة إلا بالإقبال على القرآن قراءة وتدبراً وعملاً، لذا اهتم المسلمون اهتماماً كبيراً بالعلوم المتعلقة بالقرآن الكريم، ومنها علم القراءات، فقد اعتنى به العلماء عناية خاصة لأنه متعلق بتلاوة القرآن الكريم، وقد تكلمت عنه كتب علوم القرآن، وتعرضت له كتب الفقه وأصوله، وهذا كله يشعر الإنسان بمدى أهميته.

وكان من المواضيع التي تكلم عنها علماء القراءات وعلماء أصول الفقه مسألة القراءة الشاذة ومدى الاحتجاج بها في اعتبارها قرآناً، أو الاحتجاج بها في الأحكام، لذا اخترت الكتابة في هذا الموضوع حتى أحاول الوصول إلى بعض الحقائق في هذا الموضوع، وأسأل الله أن أكون قد وفقت في هذا المجال.

بحثي بعنوان (حجية القراءة الشاذة في إثبات الأحكام الشرعية) وقد قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

---

* كلية الشريعة، جامعة جرش، الأردن.

أما التمهيد: فقد تكلمت فيه عن مفهوم القرآن لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: تكلمت فيه عن مفهوم القراءات القرآنية وأقسامها.

المبحث الثاني: وتكلمت فيه عن حكم القراءة الشاذة ومدى اعتبارها قرآناً أو الاحتجاج بها في الأحكام.

المبحث الثالث: وذكرت فيه بعض المسائل الفقهية التي كان للقراءة الشاذة فيها أثر في اختلاف الفقهاء.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم ما تضمنه هذا البحث من نتائج.

منهج البحث

1. قمت في هذا البحث بالرجوع إلى المصادر الأصلية، ولم أحاول أن أوثق رأياً من غير مذهبه.
2. لم أحاول التوسع في مقدمات هذا البحث حتى لا يعاب البحث بخروجه عن المضمون الأساس للموضوع.
3. لم أقم بالترجيح بين المسائل الفقهية، لأنّ الهدف من استعراضها هو بيان أثر القراءة الشاذة في الاختلاف.
4. حاولت تحقيق رأي الإمام الشافعي –رحمه الله– في مسألة الاحتجاج بالقراءة الشاذة بسبب ما وقع فيها من اختلاف.
5. كنت اذكر أسباب عدم أخذ الفقهاء في المسألة بالقراءة الشاذة رغم احتجاجهم بها.
6. في التوثيق، ابتدأت بكتابة اسم المؤلف الذي اشتهر به، ثم اسم الكتاب.
7. في التوثيق، إذا ذكرت الكتاب أول مرة كنت اذكر معلوماته كاملاً، فإذا تكرر ذكره اكتفيت باسم الشهرة للمؤلف مع اسم الكتاب.
8. قمت بعزو الأحاديث الشريفة إلى كتب الحديث الشريف.
9. في صفحة المراجع والمصادر قمت بترتيب الكتب هجائياً مبتدأً باسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم باقي معلومات النشر إن توفرت.

وأخيراً أسأل الله –سبحانه وتعالى– أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث عرضاً وترتيباً وترجيحاً، والله أسأله أن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، وأن ينفعنا به إنه سبحانه وتعالى سميع مجيب الدعاء.

المبحث التمهيدي: مفهوم القرآن لغة واصطلاحا

المطلب الأول: مفهوم القرآن لغة

لن يتعرض الباحث إلى الخلاف بين العلماء في أصل اشتقاق كلمة القرآن، وهل هي من القرء بمعنى الجمع، أو مشتقة من القرائن، أو هل هي مشتقة من قرنت الشيء بالشيء، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتب علوم القرآن(1)، ولكن سيكتفي بذكر أنّ القرآن اسم للكلام المعجز المنزل على رسول الله ﷺ، وهو مشتق من قرأ بمعنى تلا، فالقرآن الكريم مصدر مرادف للقراءة، ويأتي بمعنى الجمع، وسمي قُرْآناً لأنه يجمع السُّوَر، فيَضُمُّها. وقَرَأْتُ الشيءَ قُرْآناً: جَمَعْتُه وضَمَمْتُ بعضَه إلى بعض(2)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ﴾ [القيامة: 17-18].

المطلب الثاني: مفهوم القرآن اصطلاحاً

عرف العلماء القرآن بأنه(3): هو كتاب الله المنزل على عبده ورسوله محمد ﷺ الذي تعبدنا الله بالإيمان به وتلاوته، وتدبر معانيه وهو هذا الكتاب المجموع في المصاحف المبتدأ بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس لم ينقص منه حرف ولم يزد فيه حرف، ولم تبدل كلماته كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ ﴾ [الحجر: 9]، وقال أيضا: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ [فصلت: 41-42].

1- انظر: الزرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر ببيروت، 1988م، ج1، ص14، الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الثامنة عشرة 1990م، ص18.

2- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة 1994م، ج1، ص128.

3- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد، حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة ص17-18، مكتبة الرشد ببيروت، الطبعة الأولى 1409هـ، السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1404هـ ج1، ص190 الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ، ص223، الزرقاني، مناهل العرفان، ج1، ص19،الصالح، مباحث في علوم القرآن ص21.

وهو الذي نزل به جبريل الأمين على قلب رسول الله ﷺ بحروفه ومعانيه، فهو كلام الله كما قال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا ﴾ [التوبة: 6].

وقد أجمع أهل العلم على أن القرآن الكريم نُقل إلينا عن النبي ﷺ بروايات متعددة متواترة، ووضع العلماء لذلك علماً أسموه علم (القراءات القرآنية) بينوا فيه المقصود من هذا العلم، وأقسام تلك القراءات وأنواعها، وأهم القراء الذين رووا تلك القراءات، إضافة لأهم المؤلفات التي دوَّنت في هذا المجال.

وسنتكلم في المبحث القادم عن مفهوم القراءات القرآنية، وأنواع القراءات مع بيان حكم القراءة بها.

المبحث الأول: مفهوم القراءات القرآنية وأقسامها

المطلب الأول: مفهوم القراءات القرآنية

القراءات لغة، جمع قراءة، وهي في الأصل مصدر الفعل (قرأ)، أما المقصود من علم القراءات في اصطلاح العلماء فهو: العلم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها، منسوبة لناقلها، وأيضاً: هو مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أو في نطق هيئاتها(4).

ويرجع تاريخ الحكم على القراءات إلى بداية الإذن بالقراءة على سبعة أحرف، فكان الحُكم –عند اختلاف الصحابة في القراءات– إلى الرسول ﷺ، ففي حادثة عمر رضي الله عنه مع هشام بن حكيم رضي الله عنه لما استقرأهما الرسول ﷺ صوّب قراءة كل واحد منهما(5)، كما

4- السندي، عبدالقيوم بن عبدالغفور، صفحات في علوم القراءات، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثانية 2001م، ص16، الهنداوي، كامل مصطفى، مقدمة تحقيق كتاب الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 2001م، ج1، ص16.

5- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، دار ابن كثير ببيروت، الطبعة الثالثة 1987م، ج4، ص1909، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ج1، ص560. وفي الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ =

وجّه الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- إلى أن يقرؤوا كما عُلّموا، فلا يقبل من القراءات إلا ما كان منقولاً عن الرسول ﷺ، وعلى هذا النهج جمَع أبو بكر الصديق ﷺ القرآن الكريم، إذ كان من شروطه أن لا يثبتوا بين اللوحين إلا ما ثبت سماعه من الرسول ﷺ وتُلقي عنه، ومما يدل على ذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ: «من كان تلقى من رسول الله شيئا من القرآن فليأتنا به»(6)، فالتلقي شرط معتبر في القرآن الكريم وقراءاته(7).

وقد لزم جميع الصحابة رضوان الله عنهم هذا النهج القويم، حيث كانوا يقرؤون بما تعلموا، ولا ينكر أحد على أحد قراءته، ثم ما لبثوا أن انتشروا في البلاد يعلمون الناس القرآن والدين، فعلّم كل واحد منهم أهل مصره على ما كان يقرأ على عهد النبي ﷺ، فاختلفت قراءة أهل الأمصار على نحو ما اختلفت قراءة الصحابة الذين علموهم(8).

المطلب الثاني: أنواع القراءات

يقسم العلماء القراءات إلى قسمين رئيسين: القسم الأول: القراءة الصحيحة أو

=

فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟، قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها ما قرأت. فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: أرسله اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله عليه وسلم: كذلك أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه.

6- انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ببيروت، 1379 هـ ج9، ص14، المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية ببيروت، ج8، ص408.

7- السندي، صفحات في علوم القراءات، ص16.

8- لمزيد من المعلومات في معنى الأحرف السبعة واختلاف العلماء فيها انظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة ببيروت، 1391هـ، ج1، ص213-227، الغزي، محمد بن محمد بن محمد، إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن، دار الفاروق الحديثة بالقاهرة، الطبعة الأولى 1415هـ ج1، ص129-139.

المقبولة. والقسم الثاني: القراءة الشاذة.

الفرع الأول: القراءة الصحيحة

ذهب جمهور القراء والأصوليين إلى أنّ القراءة الصحيحة هي القراءة التي توافرت فيها ثلاثة أركان هي(9):

1. أن توافق وجهاً صحيحاً من وجوه اللغة العربية.
2. أن توافق القراءة رسم مصحف عثمان ﷺ.
3. أن تُنقل إلينا نقلاً متواتراً.

فكل قراءة استوفت تلك الأركان الثلاثة، كانت قرآنا تصح القراءة بها في الصلاة، ويُتعبَّد بتلاوتها. وهذا هو قول عامة أهل العلم.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في الشرط الثالث، وهو اشتراط تواتر تلك القراءة، فذهب بعضهم -وعلى رأسهم ابن الجزري- إلى عدم اشتراط التواتر بل يكفي صحة السند واشتهاره لاعتماد القراءة، ولكن الجمهور من العلماء والمتأخرين منهم ذهبوا إلى اشتراط التواتر لأنّ هذا هو شأن القرآن الكريم، حيث نقل إلينا متواتراً، ولا يمكن إثبات قراءة من القراءات فيه إن لم تكن متواترة(10)، وهذا ما يرجحه الباحث من أن القرآن لا يثبت إلا بما كان متواتراً، فلا تثبت أي قراءة إن لم تُنقل إلينا بالتواتر.

الفرع الثاني: القراءة الشاذة

القراءة الشاذة لغة مشتقة من: شذّ يشذ شذوذاً، بمعنى الانفراد، يقال شذّ الرجل إذا انفرد عن أصحابه واعتزل منهم، وكل شيء منفرد فهو شاذ(11).

أمّا اصطلاحاً: فهي القراءة التي فقدت أحد الأركان الثلاثة لصحة القراءة والقبول(12). ويعني ذلك أنّ القراءة الشاذة هي التي:

9- السندي، صفحات في علوم القراءات ص51، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى 1992م، ص63، الآمدي، علي بن محمد، الإحكام، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى 1404 هـ، ج1، ص212.

10- انظر: عمر، أحمد مختار وعبدالعال مكرم، معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الثالثة، 1997م، ج1، ص109.

11- ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص494.

12- الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج1، ص331.

1. لم تكن متواترة.
2. أو خالفت رسم المصحف العثماني.
3. أو لم يكن لها أصل في اللغة العربية.

وقد ذكر كثير من العلماء أنّ الشرط المعتمد في اعتبار القراءة شاذة أم لا، هو أن لا تكون متواترة، أمّا الشرطان الآخران فاعتبر العلماء ذكرهما من باب الاستئناس، إذ إنّه لا يتصور وجود قراءة متواترة، أي قطعية الثبوت وتخالف الرسم العثماني، أو أنّها لا أصل لها في اللغة العربية، لأنّه ما كان متواتراً كان ثبوته عن النبي ﷺ قطعياً، وما كان هذا شأنه لا يمكن أن لا يكون له أصل عربي لأنّ هذا يتعارض مع عربية القرآن، ولا يمكن أن يخالف رسم المصحف العثماني، لأنّ رسم المصحف العثماني جاء موافقاً لجميع القراءات المتواترة(13).

الفرع الثالث: أنواع الشاذ

من خلال استعراضنا لمفهوم القراءة الشاذة، والشروط المعتبرة للحكم على القراءة بالشاذة، فإننا نجد أنّ القراءة الشاذة يمكن أن تشمل أكثر من نوع:

1. ما صح سنده، ولكن ليس على سبيل التواتر أو الشهرة، إنما صحّ نقله آحاداً.
2. ما لم يصح سنده أو نقله عن أحد، وإن وافق اللغة العربية ورسم المصحف.

لكن يرى الباحث أنّ ما لم يصح سنده أو نقله عن أحد، وإن كان قد خالف شروط القراءة الصحيحة، فإننا لا نستطيع اعتباره قراءة شاذة، بل هي من باب القراءات التي لم تصح فهي قراءة ضعيفة وليست شاذة، لأنّ القراءة الشاذة صحيحة سنداً، لكن لم يثبت تواترها، كما يرى الباحث أنه من خلال التمعن في المؤلفات التي تكلمت عن القراءات، أو في حجية القراءة الشاذة أنّهم لم يعتبروا القراءة التي لم تصح من أقسام القراءة الشاذة، لذا فنقتصر في مفهومنا للقراءة الشاذة على ما نقل إلينا من قراءات على سبيل الآحاد، لا على سبيل التواتر أو الشهرة.

جاء في البحر المحيط: « قال الشيخ أبو الحسن السّخاوي(14): ولا تجوز القراءة

13- السندي، صفحات في علوم القراءات ص67-68، عمر، معجم القراءات القرآنية، ج1، ص99.

14- هو الشيخ الإمام العلامة شيخ القراء والأدباء، علم الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالصمد الهمداني المصري السخاوي الشافعي، نزيل دمشق، ولد سنة ثمان وخمسين أو سنة تسع وخمسين، وكان إماما في العربية، فقيها مفتيا، عالما بالقراءات وعللها، مجودا لها، بارعا في التفسير، توفي في =

بشيء من الشواذ لخروجها عن إجماع المسلمين وعن الوجه الذي ثبت به القرآن، وهو المتواتر وإن كان موافقاً للعربية وخط المصحف، لأنه جاء من طريق الآحاد»(15).

وجاء في إرشاد الفحول: «وأما ما لم يصح إسناده مما لم يحتمله الرسم فليس بقرآن، ولا ينزل منزلة أخبار الآحاد، أما انتفاء كونه قرآناً فظاهر، وأما انتفاء تنزيله منزلة أخبار الآحاد فلعدم صحة إسناده وإن وافق المعنى»(16).

إذن موضوع دراستنا هو ما صح سنده ولكن كان نقله على سبيل الآحاد.

المبحث الثاني: حكم القراءة الشاذة

المطلب الأول: حكم القراءة والصلاة بها

رغم الضوابط التي وضعها العلماء لاعتماد القراءة الصحيحة، واعتبار غيرها قراءة شاذة، إلاّ أنّ العلماء قد اختلفوا في حكم القراءة أو الصلاة بالقراءة الشاذة مع اتفاقهم على أنّها لا تعتبر من القرآن، لأنّ القرآن ما ثبت على وجه القطع، فلا يكون إلا متواتراً، وفد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين رئيسين:

القول الأول: جواز القراءة والصلاة بالقراءة الشاذة، وقد ذهب إلى هذا القول كل من الحنفية في قول، والمالكية في قول، والشافعية في قول، والحنابلة في قول، وفي رواية عن الإمام أحمد بكراهية ذلك(17).

=

الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وست مئة. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، (تحقيق شعيب الأناؤوط)، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة التاسعة 1412هـ، ج23، ص122-124.

15- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى 1988م، ج1، ص474-475.

16- الشوكاني، إرشاد الفحول ص63.

17- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ج1، ص286، ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، التمهيد، وزارة الأوقاف المغربية بالمغرب، 1387هـ، ج8، ص292، النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية 1405هـ، ج1، ص242، الرملي، محمد بن أحمد الأنصاري، شرح رسالة ابن رسلان، دار المعرفة ببيروت، ص85، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر ببيروت، 1402هـ، ج1،
=

جاء في روضة الطالبين: «وتصح بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه»(18). وجاء في كتاب التحبير: «وعنه -أي الإمام أحمد- تصح، ورواه ابن وهب عن مالك، واختاره ابن الجوزي والشيخ تقي الدين، وبعض الشافعية»(19). وجاء في مجموعة الفتاوى: «وأمّا القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني مثل قراءة ابن مسعود ... فهذه إذا ثبتت عن بعض الصحابة فهل يجوز القراءة بها في الصلاة، على قولين للعلماء، هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد، وروايتان عن مالك»(20).

القول الثاني: عدم جواز القراءة أو الصلاة بالقراءة الشاذة وقد ذهب إلى هذا القول أيضاً الحنفية في قول والمالكية في قول إذا خالفت رسم المصحف، والشافعية في قول، والحنابلة في قول(21).

جاء في المجموع: «ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لأنها

=

ص345، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى 1405هـ، ج1، ص292، ابن مفلح، أبوعبدالله محمد المقدسي، الفروع، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1418هـ، ج1، ص271، المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد ببيروت، الطبعة الأولى 2000م، ج3، ص1380، عمر، معجم القراءات القرآنية، ج1، ص113-114.

18- النووي، روضة الطالبين، ج1، ص242.

19- المرداوي، التحبير، ج3، ص1380-1381.

20- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء ببيروت، الطبعة الأولى 1997م، ج13، ص212-213.

21- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية 1386هـ، ج1، ص485، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة ببيروت، 1372هـ، ج1، ص279-280، الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر ببيروت، ج1، ص328، النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر ببيروت، 1415هـ، ج1، ص205، النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى 1996م، ج3، ص347، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر ببيروت، ج1، ص38، ابن السبكي، جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية ببيروت، ج1، ص299، ابن قدامة، المغني (292/1)، البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص345، المرداوي، التحبير، ج3، ص1380، عمر، معجم القراءات القرآنية، ج113-114.

ليست قرآناً فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر»(22). وجاء في أصول السرخسي: «ولهذا قالت الأمة: لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته، لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر، وباب القرآن باب يقين وإحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآناً، وما لم يثبت أنه قرآن فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر، فيكون مفسداً للصلاة»(23).

الأدلة

أولاً: أدلة القائلين بجواز القراءة والصلاة بالقراءة الشاذة:

1. عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»(24). فالحديث نصّ على اعتماد قراءة عبدالله بن مسعود ﷺ، ومعلوم أنّ ابن مسعود كان يقرأ بقراءات شاذة، وهذه شهادة من النبي ﷺ لقراءته، فما يرويه من قراءات صحيح متلقى وتعتبر من القرآن الكريم.
2. كان الصحابة –رضوان الله عليهم– يصلون بقراءاتهم في عهد النبي ﷺ وبعد عصره، كما أنهم كانوا يصلون خلف بعض بتلك الروايات دون نكير من أحد مما يدل على مشروعيتها(25).

ثانياً: أدلة القائلين بعدم جواز القراءة والصلاة بالقراءة الشاذة:

ذهب أصحاب القول إلى أنّ القرآن الكريم قطعي الثبوت، وتقتضي القطعية ثبوته متواتراً، وما لم يثبت تواتره لا يجوز اعتباره من القرآن، كما يرون أنّ كل القراءات الفردية التي كانت في زمن النبي ﷺ نسخت بالعرضة الأخيرة للقرآن الكريم، كما

22– النووي، المجموع، ج3، ص347.

23– السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص279–280.

24– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، باب ممن يؤخذ القرآن، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1409هـ، ج6، ص139، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب مناقب الصحابة، باب ذكر الأمر بقراءة القرآن على ما كان يقرؤه عبدالله بن مسعود، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية 1993م، ج15، ص542، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر في القراءة في صلاة الليل، المكتب الإسلامي ببيروت، 1970م، ج2، ص186، وأخرجه الحاكم في مستدركه، دار الكتب العلمية ببيروت، 1990م، ج2، ص247. والحديث حسن، حسنه الألباني رحمه الله.، انظر، الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف بالرياض، ج5، ص379.

25– ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج13، ص213، المرداوي، التحبير، ج3، ص1381.

نسخت في زمن جمع القرآن بإجماع الصحابة على اعتماد المصحف العثماني(26).

الراجح

يتبين للباحث بعد هذا الاستعراض لأقوال العلماء وأدلتهم أنّ القراءة الشاذة لا تعتبر قرآناً وبالتالي لا يصح القراءة أو الصلاة بها، فالقرآن الكريم نقل إلينا بالتواتر، فكان قطعي الثبوت، أمّا القراءة الشاذة فهي من أخبار الآحاد التي تعتبر ظنية الثبوت، ولا يجوز اعتبار ما كان ظنياً من القرآن الكريم، فإذا تبين لنا هذا فكيف نقرأ بالقراءة الشاذة أو نصلي بها متعبدين بها، ونحن نعلم أنّها ليست من القرآن الكريم، لذا لا يصح القراءة أو الصلاة بها، وأمّا حديث ابن مسعود فليس فيه اعتبار قراءاته الشاذة، لأنّ ما اعتمده النبي ﷺ من قراءته لا يكون حينئذ شاذاً إذا نقل إلينا متواتراً، ثمّ لو كان الأمر كذلك فلمَ لمْ تشتهر أو تتواتر عنه تلك القراءات رغم حث النبي ﷺ أخذ القراءة عنه.

المطلب الثاني: حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام

الفرع الأول: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام على قولين:

الأول: يصح الاحتجاج بالقراءة الشاذة، ويمكن إثبات الأحكام الشرعية بها. وذهب إلى هذا القول كل من الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في قول(27).

الثاني: لا يصح الاحتجاج بالقراءة الشاذة ولا يمكن إثبات الأحكام الشرعية بها. وذهب إلى هذا القول كل من المالكية والشافعية في قول والحنابلة في قول آخر(28).

26- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج13، ص213، ابن قدامة، المغني، ج1، ص292، المرداوي، التحبير، ج3، ص1380، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص279.

27- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص191، السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص281،، الآمدي، الإحكام، ج1، ص212، الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص475-477،، ابن اللحام البعلي، علي بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، 1956م، ص 155، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية 1399هـ، ص63، المرداوي، التحبير، ج3، ص1389.

28- الزركاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف، شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1411هـ،ج2، ص251، الجويني، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، البرهان في أصول
=

تحقيق قول الإمام الشافعي -رحمه الله- ومذهبه في هذه المسألة

اختلفت أقوال الشافعية في نسبة الاحتجاج بالقراءة الشاذة للإمام الشافعي -رحمه الله-، كما أدى هذا الاختلاف إلى انقسام الشافعية أنفسهم في هذه المسألة على قولين، الأول القائل بحجية القراءة الشاذة، والثاني القائل بعدم حجيتها.

ويعود سبب الاختلاف في نسبة القول إلى الإمام الشافعي -رحمه الله- إلى عدم وجود نص صريح مكتوب من الإمام في هذه المسألة، ومعروف أن معظم أقوال الشافعي وأصوله منقولة من كتبه، كما يعود سبب الاختلاف إلى نصه في مسألة التتابع في صيام كفارة اليمين على عدم اشتراط التتابع رغم ورود قراءة ابن مسعود (متتابعات).

جاء في التمهيد: «القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين (فصيام ثلاثة أيام متابعات) هل تنزل منزلة الخبر أم لا؟، والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب أنه لا يحتج بها، ونقله الآمدي عن الشافعي ﷺ، وقال إمام الحرمين في البرهان إنه ظاهر مذهب الشافعي، لأن الراوي لم ينقلها خبرا والقرآن يثبت بالتواتر لا بالآحاد ... وجزم النووي في شرح مسلم بما قاله الإمام، ذكر ذلك في الكلام على قوله عليه السلام شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وفي غيره أيضا، وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعي وخلاف قول جمهور أصحابه، فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي على أنها حجة، ذكر ذلك في باب الرضاع، وفي باب تحريم الحج، وجزم به الشيخ أبو حامد في الصيام وفي الرضاع، والماوردي في الموضعين أيضاً، والقاضي أبوالطيب في موضعين من تعليقته أحدهما الصيام والثاني في باب وجوب العمرة، والقاضي الحسين في الصيام، والمحاملي في الأيمان من كتابه المسمى عدة المسافر

= الفقه، دار الوفاء بمصر، الطبعة الرابعة 1418هـ ج1، ص427، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، نثر الورود على مراقي السعود، دار المنارة بجدة، الطبعة الثانية 1999م، ج1، ص93، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية 1400هـ، ص281، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية 1413هـ، ص81، المرداوي، التحبير، ج3، ص1392، السمعاني، منصور بن محمد بن عبدالجبار، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1997م، ص414، الأسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، التمهيد، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1400هـ، ص141، ابن اللحام البعلي، القواعد والفوائد الأصولية ص 156، الآمدي، الإحكام، ج1، ص212.

وكفاية الحاضر، وابن يونس شارح التنبيه في كتاب الفرائض في الكلام على ميراث الأخ للأم، وجزم به الرافعي في باب حد السرقة. والذي وقع للإمام فقلده فيه النووي مستنده عدم إيجابه للتتابع في كفارة اليمين بالصوم مع قراءة ابن مسعود السابقة، وهو وضع عجيب، فإن عدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عن الشافعي، أو لقيام معارض »(29).

وجاء في البحر المحيط: « اعلم أنّ الآمدي نسب القول بأنها ليس بحجة إلى الشافعي، وكذا ادعى الأبياري في (شرح البرهان) أنه المشهور من مذهب مالك والشافعي، وتبعه ابن الحاجب، والنووي؛ فقال في شرح مسلم: مذهبنا أنّ القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ، لأنّ ناقلها لم ينقلها إلاّ على أنّها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت خبراً، والموقع لهم في ذلك دعوى إمام الحرمين في (البرهان): أنّ ذلك ظاهر مذهب الشافعي، وتبعه أبونصر القشيري والغزالي في (المنخول)، وإلكيا الطبري في (التلويح)، وابن السمعاني في (القواطع) وغيرهم، فقال إلكيا: القراءة الشاذة مردودة لا يجوز إثباتها في المصحف، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء »(30)، ثم يقول في موضع آخر: « التنبيه الأول: إنّ الحامل لهم على نسبة أنها ليست بحجة للشافعي؛ عدم إيجابه التتابع في صوم كفارة اليمين مع علمه بقراءة ابن مسعود، وهو ممنوع، فقد سبق من كلام إلكيا إبطال استنباطه منه، وقد نص رحمه الله في (مختصر البويطي) على أنها حجة في باب الرضاع، وفي باب تحريم الجمع فقال: ذكر الله الرضاع بلا توقيت، وروت عائشة التوقيت بخمس، وأخبرت أنه مما أنزل من القرآن، وهو إن لم يكن قرآناً فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله ﷺ، لأن القرآن لا يأتي به غيره ... »(31).

وقد نص مجموعة من فقهاء الشافعية على أنّ القراءة الشاذة يحتج بها في الأحكام كما صرح بذلك الماوردي -رحمه الله- حيث قال: « والقراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل لأنها منقولة عن الرسول ﷺ »(32).

29- الأسنوي، التمهيد ص141-143، وانظر: ابن اللحام، القواعد الأصولية ص155-156.

30- الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص475.

31- المصدر نفسه، ج1، ص476.

32- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الفكر ببيروت، 1994م، ج19، ص389.
=

الخلاصة: الصحيح أنّ الإمام الشافعي -رحمه الله- يقول بالاحتجاج بالقراءة الشاذة، وأنّه قد صرح بقبول خبر الواحد في القراءات في الأحكام، وما صرح به أولى بالاحتجاج به مما استنبط منه، كما أنّ هذا القول قول كثير من فقهاء الشافعية، إلاّ أنه لا نستطيع تجاهل القول الثاني للشافعية بعدم الاحتجاج بها، لأن بعض فقهاء الشافعية قد ذهبوا إلى هذا القول، وبالتالي يكون في مذهب الشافعية قولان: الأول وهو الأصح: إنّ القراءة الشاذة يحتج بها في الأحكام، والثاني: إنّ القراءة الشاذة لا يحتج بها في الأحكام.

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: أدلة القائلين بحجية القراءة الشاذة:

استدل القائلون بحجية القراءة الشاذة في الأحكام بأنّ الصحابي يخبر أنه سمع هذه القراءة من النبي ﷺ، فإن لم يكن قرآناً فهو خبر، فإنه ربما سمع الشيء من النبي ﷺ تفسيراً فظنه قرآناً، وربما أبدل لفظة بمثلها ظناً منه أن ذلك جائز، وهذا يجوز في الحديث دون القرآن، وبالتالي لا يخرج عن كون هذه القراءة مسموعةً من النبي ﷺ ومرويةً عنه فتكون حجة(33). جاء في الحاوي: «والأحكام تثبت بأخبار الآحاد، سواء أضيفت إلى السنة أو القرآن»(34).

ثانياً: أدلة القائلين بعدم حجية القراءة الشاذة:

1. استدل القائلون بعدم حجية القراءة الشاذة في الأحكام على أن هذه القراءة لو كانت من القرآن الذي أنزله الله تعالى لنقل إلينا نقلًا مستفيضاً، ولشاع ذلك في أهل الإسلام، ولما لم ينقل نقلاً متواتراً دل على أنه ليس بقرآن، فإذا لم يكن قرآناً أنزله الله تعالى لم يقم به حجة، لأنه لو كان حجة لكان حجة من جهة قرآنيته(35).
2. ما نقل إلينا من قراءات شاذة تحتمل أن تكون مذهباً للصحابي الذي نقلها، فما رواه

=

وانظر: الماوردي، المرجع السابق، ج14، ص422، الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر ببيروت، 1415هـ، ج2، ص389، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص251، الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى1418هـ، ج2، ص6.

33- ابن قدامة، روضة الناظر ص63، السرخسي، أصول السرخسي ص 281-282.

34- الماوردي، الحاوي الكبير، ج14، ص422.

35- الغزالي، المستصفى، ص81، السمعاني، قواطع الأدلة، ص415، الآمدي، الإحكام، ج1، ص213.

من قراءات يمكن حمله على أنه ذكرها في معرض البيان لما اعتقده مذهباً، فالاحتمال الأكبر أن يكون ذلك مذهباً له لدليل قد دله عليه، واحتمل أن يكون خبراً، وما تردد بين أن يكون خبراً أو أن لا يكون، فلا يجوز العمل به، وإنما يجوز العمل بما يصرح الراوي بسماعه من رسول الله ﷺ(36).

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة مع الترجيح

بعد هذا العرض يتبين للباحث صحة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام، واعتبار هذه القراءة بمثابة خبر الواحد الذي يحتج به دون اعتبارها قرآناً وذلك للأسباب التالية:

- الصحابي حين يروي هذه القراءة على أنها من القرآن، لا يرويها باجتهاد منه، لأن مثل هذه الأمور لا اجتهاد فيها، وعدالة الصحابة تنزههم عن الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ، إذن فالصحابي سمع من النبي ﷺ في أضعف الاحتمالات، فإن كان كذلك كان لا بد من الاحتجاج والأخذ بها في الأحكام.

جاء في روضة الناظر ردا على من يقول إنه لا يعدو كونه مذهبا للصحابي: « لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة ﵃، فإن هذا افتراء على الله وكذب عظيم، إذ جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله قرآناً، والصحابة ﵃ لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي ﷺ ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآناً هذا باطل يقيناً »(37).

- لو كان الأمر مذهباً للصحابي لصرح به نفياً للتلبيس عن السامع المعتقد كونه حجة، فلا يمكن لصحابي أن يروي شيئاً من مذهبه على أنّه من القرآن ويدلس في ذلك، وهذا أيضاً طعن في عدالة الصحابة(38).

جاء في التحبير: « نسبة الصحابي رأيه إلى الرسول ﷺ كذب وافتراء لا يليق به »(39).

36- المراجع السابقة

37- ابن قدامة، روضة الناظر ص63-64.

38- الآمدي، الإحكام، ج1، ص214.

39- المرداوي، التحبير، ج3، ص1392.

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية على أثر الاختلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة

أدى الاختلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة إلى الاختلاف في بعض المسائل الفقهية، وسأعرض لبعض المسائل الفقهية التي ظهر فيها الاختلاف بين الفقهاء بسبب اختلافهم بالقراءة الشاذة، وأود الإشارة إلى أنني لن أرجح في الحكم بين المسائل، لأن الهدف من عرضها هو بيان أثر القراءة الشاذة في اختلاف الفقهاء:

المطلب الأول: التتابع في صيام كفارة اليمين

من وجب في حقه الصيام في كفارة الحنث باليمين، هل هو بالخيار أن يصوم ثلاثة أيام متفرقات، أم أنّ الواجب في حقه صيام ثلاثة أيام متتابعات، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يشترط التتابع لصحة صيام كفارة اليمين، وذهب إلى ذلك كل من الحنفية(40)، والشافعية في قول عندهم(41)، والحنابلة في أظهر أقوالهما(42).

القول الثاني: لا يشترط التتابع لصحة هذا الصيام، إنما هو من باب الاستحباب. وقد ذهب إلى هذا القول كل من المالكية(43) والشافعية(44).

الأدلة

استدل الذين قالوا بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة: 89]، فقد جاء في قراءة عبدالله

40- السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة ببيروت، 1406هـ ج8، ص155،، الكاساني، علاءالدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية 1982م، ج2، ص76.

41- الماوردي، الحاوي الكبير، ج19، ص289.

42- البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص243، ابن قدامة، المغني، ج10، ص15.

43- مالك، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر ببيروت، ج3، ص122، الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص251.

44- الماوردي، الحاوي الكبير، ج19، ص289، الشربيني، الإقناع، ج2، ص606.

بن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وكذلك الأمر في قراءة أبي بن كعب(45)، فهذه القراءة كالخبر المشهور، والخبر المشهور يجوز تقييد النص به(46).

2. القياس على كفارة الظهار والقتل بجامع أن هذه كفارة واشترط فيها التتابع(47).

وأمّا الذين لم يقولوا بوجوب التتابع فاستدلوا بما يلي:

1. عموم الآية القرآنية، وأنها لم تشترط التتابع، فتبقى على إطلاقها، ولم يعملوا بقراءة ابن مسعود، لأنها جرت مجرى التأويل(48).
2. القياس على قضاء رمضان حيث لا يشترط فيه التتابع(49).
3. يقول الماوردي: «وأما كفارة القتل، فلما تغلظ صومها بزيادة العدد، تغلظ بالتتابع. ولما تخفف صوم كفارة اليمين بنقصان العدد، تخفف بالتفرقة»(50).

توضيح

قد يستغرب القارئ لهذه المسألة رأي الإمام الشافعي -رحمه الله- رغم ما رجحناه ونسبه إليه تلاميذه من احتجاجه بالقراءة الشاذة، وهذا الأمر هو الذي دفع بعض الشافعية إلى نسبة القول بعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة للشافعي. ولذلك حاول الماوردي والشربيني أن يذكرا أسباباً لعدم الاحتجاج بقراءة ابن مسعود لمن قال بذلك

45- أخرج قراءة ابن مسعود: البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب التتابع في الصوم، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة 1994م، ج10، ص59، وأخرجها عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية 1403هـ، ج8، ص414. وأخرج قراءة أبي بن كعب البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب التتابع في الصوم، ج10، ص60، وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينهما أم لا، ج3، ص88، وأخرجها الحاكم في مستدركه، ج2، ص303. وصحح الألباني رحمه الله هاتين القراءتين، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية 1985م، ج8، ص203.

46- الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص76، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص81.

47- البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص243، ابن قدامة، المغني، ج10، ص16.

48- الماوردي، الحاوي الكبير، ج19، ص389-390.

49- المصدر نفسه، ج19، ص390.

50- االمصدر نفسه، ج19، ص390.

من الشافعية رغم ثبوتها، وكان من الأمور التي ذكروها(51):

1. آية اليمين نسخت قراءة (متتابعات) تلاوة وحكماً فلا يستدل بها.
2. قراءة ابن مسعود وأبيّ بن كعب تجري في وجوب العمل بها مجرى خبر الواحد إذا أضيفت إلى التنزيل وإلى سماعها من النبي ﷺ، فأما إذا أطلقت فتجري مجرى التأويل دون التنزيل، كما هو الأمر في كفارة اليمين.
3. يمكن حمل قراءة التتابع على الاستحباب لا على الوجوب.

المطلب الثاني: التتابع في قضاء شهر رمضان

إذا أفطر المسلم أياماً متعددة في رمضان بسبب سفر أو مرض، فهل يقضي ما أفطره من أيام متتابعاً، أم يجوز له تفريق الصيام.

القول الأول: ذهب كل من الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم اشتراط قضاء رمضان متتابعاً(52).

القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى وجوب التتابع في قضاء رمضان(53).

الأدلة

استدل الذين قالوا بوجوب التتابع في قضاء صيام رمضان بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، وفي قراءة أبيّ بن كعب: (متتابعات)(54). فقالوا إن الآية القرآنية قيدت بقراءة أبيّ بن كعب، وبالتالي يجب التتابع(55).
2. ما جاء في الحديث الشريف « عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من كان عليه

---

(51) الشربيني، الإقناع، ج2، ص606، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص328، الماوردي، الحاوي الكبير، ج19، ص390.

(52) السرخسي، المبسوط، ج3، ص82، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص76، الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص249، النووي، روضة الطالبين ج2، ص371، البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص333، ابن قدامة، المغني، ج3، ص43.

(53) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الآفاق الجديدة ببيروت، ج6، ص261.

(54) بحثت مطولا عن هذه القراءة في كتب الحديث فلم أجدها، لكنها موجودة في كتب الفقه مجردة عن الإسناد، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص76، ابن حزم، المحلى، ج6، ص261.

(55) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص76، ابن حزم، المحلى، ج6، ص261.

صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه»(56).

أما جمهور الفقهاء فلم يوجبوا التتابع في قضاء صيام شهر رمضان ولم يأخذوا بقراءة أبيّ بن كعب، واستدلوا بالأدلة التالية:

1. الإطلاق في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يقيدها الله –سبحانه– وتعالى بالتتابع فتبقى على إطلاقها(57).
2. عن عبد الله بن عمرو قال: سئل النبي ﷺ عن قضاء رمضان فقال «يقضيه تباعاً وإن فرقه أجزأه»(58).
3. عن عائشة قالت: «ثم نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات»(59).وسقوطها مسقط لحكمها لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا بإسقاط الله تعالى إياه(60).

ويذكر الكاساني سبب عدم الأخذ بقراءة أبيّ بن كعب هنا، مع احتجاج الحنفية بقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فيقول: «وقال بعضهم في صوم قضاء رمضان إنه يشترط فيه التتابع، ولا يجوز إلا متتابعاً، واحتجوا بقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قرأ الآية (فعدة من أيام أخر متتابعات)، فزاد على القراءة المعروفة وصف التتابع بقراءته، كما زيد وصف التتابع على القراءة المعروفة في صوم كفارة اليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،

56- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً، ج4، ص259، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، دار المعرفة ببيروت 1966م، ج2، ص192، والحديث ضعفه الدارقطني والبيهقي، وحسنه ابن حجر. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1989م، ج2، ص450.

57- الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص76، ابن حزم، المحلى، ج6، ص261، ابن قدامة، المغني، ج3، ص44.

58- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ج2، ص192، والحديث ضعيف ضعفه الدارقطني.

59- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ج2، ص192، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً، ج4، ص258، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ج4، ص241، والحديث صحيح، صححه الدارقطني.

60- الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص76

ولأن القضاء يكون على حسب الأداء، والأداء وجب متتابعا فكذا القضاء. ولنا ما روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ من نحو علي وعبدالله بن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ﷺ أنهم قالوا: إن شاء تابع وإن شاء فرق. وأن عليا ﷺ قال إنه يتابع لكنه إن فرق جاز. وهذا منه إشارة إلى أن التتابع أفضل، ولو كان التتابع شرطاً، لما احتمل الخفاء على هؤلاء الصحابة، ولما احتمل مخالفتهم إياه في ذلك لو عرفوه، وبهذا الإجماع تبين أن قراءة أبي بن كعب لو ثبتت فهي على الندب والاستحباب دون الاشتراط، إذ لو كانت ثابتة وصارت كالمتلو وكان المراد بها الاشتراط لما احتمل الخلاف من هؤلاء ﷺ، بخلاف ذكر التتابع في صوم كفارة اليمين في حرف ابن مسعود ﷺ، لأنه لم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك فصار كالمتلو في حق العمل به »(61).

ويرى الباحث أنّ كثيرا من الفقهاء لم يعملوا بقراءة أبيّ بن كعب هنا لعدم ثبوت صحتها عندهم، ولوجود معارض لها من الأحاديث، خاصة قول عائشة رضي الله عنها.

المطلب الثالث: حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السعي بين الصفا والمروة سنة من سنن الحج والعمرة. وهو قول مروي عن الإمام أحمد(62).

القول الثاني: أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة، لا يصحان بدونه، ولا يجبران بالدم. وهو قول عائشة وعروة. وذهب إليه المالكية والشافعية، والحنابلة في القول المعتمد عندهم(63).

61- الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص76.

62- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، شرح العمدة، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى 1413هـ، ج3، ص625.

63- الزرقاني، شرح الزرقاني، ج2، ص422، العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية 1398م، ج3، ص84، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص513، النووي، المجموع، ج8، ص81، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، المكتب الإسلامي ببيروت، 1400هـ ج3، ص263، ابن قدامة، أبومحمد عبدالله المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الخامسة 1988م، ج1، ص440.

القول الثالث: أن السعي بين الصفا والمروة واجب من واجبات الحج، من تركه وجب عليه الدم ولا يبطل حجه أو عمرته. وهو مذهب الحنفية(64).

الأدلة

أولاً: أدلة القائلين بالسنية:

1. استدل الذين قالوا إنّ السعي بين الصفا والمروة سنة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 158]. وفي قراءة عبدالله بن مسعود وأبيّ بن كعب: (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما)(65). فنفى الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن نفي الجناح من مرتبة المباح، وإنما ثبت سنيته بقوله من شعائر الله، وقراءة أبيّ وابن مسعود هذه إن لم تكن قرآناً فلا تنزل عن رتبة الخبر لأنهما يرويانها عن النبي ﷺ(66).
2. القياس على الرمي من حيث إن كلاً منهما نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركناً(67).

ثانياً: أدلة القائلين بالركنية:

استدل الذين قالوا بالركنية بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 158]، فقالوا إنّ الله جعل السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله في الحج والعمرة، و يؤكد ذلك سبب نزول الآية حيث جاء في حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها-: « إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا؛ أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن

64- السرخسي، المبسوط، ج4، ص49، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص133، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص461.

65- انظر هذه القراءة في: ابن عبدالبر، أبا عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، (تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 2000م، ج2، ص187، الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، دار الفكر ببيروت، 1405هـ ج2، ص49، النووي، المجموع، ج8، ص82، ابن قدامة، المغني، ج3، ص194.

66- النووي، المجموع، ج8، ص82، ابن قدامة، المغني، ج3، ص194.

67- المغني، ج3، ص194.

يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج ذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»(68).

2. حديث عروة بن الزبير وفيه: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه لكانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما»(69). فالسيدة عائشة –رضي الله عنها– بينت لعروة عدم صحة ما ادعاه من رفع الجناح عمن لم يسعَ بين الصفا والمروة، وأنّ الآية لم تقل ألا يطوف بهما، وفي هذا رد لقراءة ابن مسعود(70).

3. قوله ﷺ: «يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم، وفي رواية: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»(71). ومعنى قوله كتب أي أوجب وفرض، فدل على فرضية السعي بين الصفا والمروة.

ثالثاً: أدلة القائلين بالوجوب:

1. قالوا إنّ الله تعالى قال: ﴿ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: 97] وحج البيت هو زيارة البيت، فظاهره يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل، فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل(72).

2. وعن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت «... فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري ما

68- متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، ج2، ص592، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، ج2، ص928.

69- متفق عليه. انظر المراجع السابقة

70- الماوردي، الحاوي الكبير، ج4، ص155.

71- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا بجزيء عنه، ج5، ص97-98، وأخرجه الحاكم في مستدركه، ج4، ص79، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، ج2، ص255، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن السعي بين الصفا و المروة واجب لا أنه مباح غير واجب، ج4، ص232. والحديث صحيح، صححه الألباني، انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج4، ص269-270.

72- الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص133.

تم حج امريء قط إلا بالسعي »(73). وفي قولها إشارة إلى أنه واجب وليس بفرض، لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان، فأما فوت الفرض فيوجب الفساد والبطلان(74).

3. قالوا إنّ الركن لا يثبت عندنا إلا بدليل مقطوع به، وإثباته بهذه الأحاديث إثبات بأدلة غير مقطوعة، لذا لا يحتج بها على الركنية(75).

وقد رد الفقهاء قراءة ابن مسعود وأبيّ بن كعب ولم يأخذوا بها للأسباب التالية:

1. روي إنكار هذه القراءة وأن يكون التنزيل بها عن عائشة -رضي الله عنها-.
2. قالوا يحتمل أن تكون (لا) صلة زائدة معناها (لا جناح عليه أن يطوف بينهما) لأن لا قد تزاد في الكلام صلة، كقوله تعالى (ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك)، ومعناها أن تسجد فكان كالقراءة المشهورة في المعنى(76).

يقول الطبري: « وقد يحتمل قراءة من قرأ (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) أن تكون (لا) التي مع (أن) صلة في الكلام، إذ كان قد تقدمها جحد في الكلام قبلها، وهو قوله (فلا جناح عليه) فيكون نظير قول الله تعالى ذكره (قال ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك) بمعنى ما منعك أن تسجد وكما قال الشاعر:

ما كان يرضى رسول الله فعلهما   والطيبان أبو بكر ولا عمر »(77)

المطلب الرابع: وجوب الفدية على الشيخ الكبير إذا أفطر في رمضان

اختلف الفقهاء في الواجب على الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، والمريض مرضاً مزمناً إذا أفطرا في شهر رمضان، هل هي الفدية عن كل يوم أفطروه، أم لا تجب عليهم الفدية، على قولين:

القول الأول: تجب الفدية على الشيخ الكبير والمريض مرضاً مزمناً، إذا كانا لا يطيقان

73- متفق عليه، سبق تخريجه.

74- الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص133.

75- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص462.

76- الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص133.

77- الطبري، تفسير الطبري، ج2، ص51.

الصيام. وهو قول الحنفية وإحدى قولي الشافعية، وقول الحنابلة(78).

القول الثاني: لا يجب عليه الفدية، ويسقط في حقه الصيام لعجزه عنه. وهو قول المالكية والقول الثاني عند الشافعية(79).

الأدلة

- استدل الذين قالوا بوجوب الفدية على الشيخ الكبير والمريض الذي أفطر رمضان بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: 184]، وفي قراءة ابن عباس: (وعلى الذين يطوّقونه). وقال ابن عباس: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»(80).
- أما الذين لم يوجبوا الفدية فقالوا بأنّ هذه الآية منسوخة بوجوب الصيام على الجميع، ومن كان عاجزاً عن الصيام لكبر أو مرض فيسقط عنه الصيام ولا فدية عليه(81).

المطلب الخامس: محل الفيئة من الإيلاء

الإيلاء هو: «حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته مدة زائدة على أربعة أشهر»(82).

وقد أوجب الإسلام على الزوج الذي فعل هذا أن يفيء إلى زوجته، ولكن اختلف الفقهاء في محل الفيء، هل هو مدة الأربعة أشهر، أم أن الفيء يستمر لما بعدها، على قولين:

78- الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص97، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص440، النووي، روضة الطالبين، ج2، ص382، البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص309، ابن قدامة، المغني، ج3، ص38.

79- القاضي عبدالوهاب، أبومحمد بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الفكر ببيروت، ج1، ص479، النووي، روضة الطالبين، ج2، ص382.

80- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله أياما معدودات، ج4، ص1638. وانظر: الطبري، تفسير الطبري، ج2، ص132، الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث ببيروت 1405هـ ج1، ص219.

81- الطبري، تفسير الطبري، ج2، ص136.

82- البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب الفقه، المكتب الإسلامي 1981م، ص343.

القول الأول: إنّ محل الفيء هو الأربعة أشهر لا بعدها. وقد ذهب الحنفية إلى هذا القول(83).

القول الثاني: إنّ محل الفيئة هو الأربعة أشهر وما بعدها. وقد ذهب إلى هذا القول كل من المالكية والشافعية والحنابلة(84).

الأدلة

1. استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 226-227]، وفي قراءة ابن مسعود وأبيّ بن كعب: (فإن فاءوا فيهنّ فإنّ الله غفور رحيم)(85).
2. كما استدلوا بنفس الآية فقالوا: إن الله تعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر، والوقف بعد الأربعة أشهر يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها، وهي مدة الأربعة أشهر ولا تجوز الزيادة إلا بدليل(86).

واستدل الذين قالوا بأن الفيء محله الأربعة أشهر وما بعدها بما يلي:

1. الآية القرآنية نفسها ولكنهم قالوا إنّ الله عقب الفيء بعد التربص بفاء التعقيب فيدل على تأخرها عنه(87).
2. قالوا إنّ (إنْ) الشرطية تصير الماضي بعدها مستقبلاً، فلو كانت مطلوبة في الأربعة أشهر؛ لبقي معنى الماضي بعدها على ما كان عليه قبل دخولها، وهو باطل(88).

المطلب السادس: تحديد المراد بالصلاة الوسطى

اختلف الفقهاء في تحديد المراد بالصلاة الوسطى التي حث الله سبحانه وتعالى

83- الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص176.

84- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص428، النووي، روضة الطالبين، ج8، ص246، ابن قدامة، المغني، ج7، ص416.

85- أخرج هذه القراءة القاسم بن سلام في كتابه فضائل القرآن، انظر: ابن سلام، أبا عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي، فضائل القرآن، (تحقيق مروان العطية وآخرون)، دار ابن كثير ببيروت، 1420هـ، ص291. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص176.

86- الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص176.

87- ابن قدامة، المغني، ج7، ص416.

88- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص428.

على المحافظة عليها على عدة أقوال، أهمها قولان:

القول الأول: إنّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. وهو مذهب أبي حنيفة والمعتمد عند الشافعية وأحمد، ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم(89).

القول الثاني: إنّ الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر. وهو مذهب مالك، ونص عليه الشافعي(90).

الأدلة

أدلة القائلين بأنّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر:

1. قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: 238]، وفي قراءة السيدة عائشة: «والصلاة الوسطى صلاة العصر»(91). ونص السيدة عائشة على صلاة العصر أقل درجاتها أنها خبر آحاد يحتج به في الأحكام.
2. أحاديث كثيرة صحيحة نصت على أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، منها: عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً(92).

أما الذين قالوا إنّ الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر فاستدلوا بقوله تعالى في تتمة الآيات ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، والقنوت طول القيام، وهو مختص بالصبح.

89- السرخسي، المبسوط، ج1، ص141، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة ببيروت، ج1، ص373، الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح االمعين، دار الفكر ببيروت، ج1، ص118، النووي، روضة الطالبين، ج1، ص182، النووي، المجموع، ج3، ص64، ابن قدامة، المغني، ج1، ص228، ابن مفلح، الفروع، ج1، ص261، الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الوسطى، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ج1، ص341-342.

90- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص179، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص165، النووي، المجموع، ج3، ص64.

91- أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ج1، ص437.

92- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، ج4، ص1648، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ج1، ص437.

ولأنها من أثقل الصلاة على المنافقين ولهذا اختصت بالوصية وبالمحافظة عليها(93).

والحقيقة أنّ الأدلة الصحيحة من قراءة شاذة، ومن حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وفيه أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر مما لا مجال فيه للشك أو الاجتهاد، حتى إنّ الشافعية أنفسهم خالفوا رأي الشافعي لما ثبت لديهم من صحة الأحاديث الدالة على أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، يقول النووي: «والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار قال صاحب (الحاوي) نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه إتباع الحديث، فصار مذهبه أنها العصر، قال ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا هذا كلام صاحب (الحاوي)»(94).

المطلب السابع: وجوب النفقة على القرابة

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة على القرابة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النفقة تجب على كل وارث ذي رحم محرم، ولا تجب على غيره من الأقارب. وهذا مذهب الحنفية(95).

القول الثاني: أنّ النفقة لا تجب إلا على الأصول والفروع، أي الآباء والأبناء، ولا تجب على غيرهم من الأقارب. وهذا مذهب المالكية والشافعية(96).

القول الثالث: أن النفقة تجب على القريب الوارث، أما ذو الرحم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب وليسوا من عمودي النسب فلا نفقة عليهم. وهو مذهب الحنابلة(97).

الأدلة

استدل الحنفية على مذهبهم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 233]، وفي قراءة ابن مسعود: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك»(98). وهذه القراءة

93- ابن قدامة، المغني، ج1، ص229.

94- النووي، المجموع، ج3، ص65.

95- السرخسي، المبسوط، ج5، ص209، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص420.

96- مالك، المدونة الكبرى، ج5، ص366، الدمياطي، إعانة الطالبين، ج4، ص98، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص447.

97- ابن قدامة، الكافي، ج3، ص374، البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص481، ابن قدامة، المغني، ج8، ص170.

98- لم أجد هذه القراءة في كتب السنن، وانظر: السرخسي، المبسوط، ج5، ص209، ابن الهمام، شرح =

تقوم في الاحتجاج مقام خبر الآحاد.

وأما الحنابلة فقالوا: ذوو الرحم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب لا نفقة عليهم لعدم النص فيهم في الآية، ولا يجوز قياسهم على المنصوص لضعف قرابتهم[99]. كما قالوا: إنّ بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك[100].

وأما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أنّ المقصود من قوله تعالى ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ في نفي المضارة[101].

الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذا الاستعراض لهذا الموضوع توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. القراءة الشاذة هي القراءة التي فقدت أحد الأركان الثلاثة لصحة القراءة والقبول.
2. القراءة الشاذة لا تعتبر قرآناً وبالتالي لا يصح القراءة أو الصلاة بها.
3. الذي وقع فيه الخلاف والنزاع عند الفقهاء في القراءة الشاذة ما صح سنده ونقل إلينا كخبر آحاد، ولم يشتهر سنده أو يتواتر.
4. تبين لي صحة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام، واعتبار هذه القراءة بمثابة خبر الواحد الذي يحتج به دون اعتبارها قرآناً.
5. هناك مسائل فقهية كان لاختلاف الفقهاء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة أثر في اختلافهم في حكم تلك المسائل.

والله -سبحانه وتعالى- أسأله أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث عرضاً، واستدلالاً، وترجيحاً، وأن يجعله تعالى في ميزان حسناتنا يوم القيامة، إنه تعالى سميع مجيب الدعوات، وآخر دعوانا أن الحمد لله.

=

فتح القدير، ج4، ص420.

[99] ابن قدامة، الكافي، ج3، ص374.

[100] ابن قدامة، المغني، ج8، ص170.

[101] الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص447.

المراجع والمصادر

1. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى 1404 هـ.
2. الأسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، التمهيد، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى 1400هـ.
3. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية 1985م
4. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف بالرياض
5. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى1418هـ.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير ببيروت، الطبعة الثالثة 1987م.
7. البعلي، علي بن عباس بن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، 1956م.
8. البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب الفقه، المكتب الإسلامي ببيروت، 1981م.
9. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر ببيروت، 1402هـ.
10. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، 1994م.
11. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
12. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، شرح العمدة، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى 1413هـ.
13. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء ببيروت، الطبعة الأولى 1997م.
14. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ.
15. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث ببيروت، 1405هـ.

16. الجويني، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء بمصر، الطبعة الرابعة 1418هـ.

17. الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، (تحقيق مصطفى عبدالقادر)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1990م.

18. ابن حبان، محمد بن أحمد، صحيح ابن حبان،، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية 1993م.

19. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1989م

20. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ببيروت، 1379 هـ.

21. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد المحلى بالآثار، دار الآفاق الجديدة ببيروت.

22. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، (تحقيق محمد الأعظمي)، المكتب الإسلامي ببيروت، 1970م.

23. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار المعرفة ببيروت، 1966م.

24. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر ببيروت.

25. الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح االمعين، دار الفكر ببيروت.

26. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، (تحقيق شعيب الأناؤوط)، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة التاسعة 1412هـ

27. الرملي، محمد بن أحمد الأنصاري، شرح رسالة زيد بن رسلان، دار المعرفة ببيروت.

28. الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف، شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.

29. الزرقاني، محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر ببيروت، 1988م.

30. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه،، وزارة الأوقاف الكويتية بالكويت، الطبعة الأولى 1988م.

31. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله، البرهان في علوم القرآن، دار المعرفة ببيروت، 1391هـ.

32. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية ببيروت.

33. السبكي، علي بن عبدالكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1404هـ.

34. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة ببيروت، 1372هـ.

35. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة ببيروت، 1406هـ.

36. ابن سلام، أباعُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي، فضائل القرآن، (تحقيق مروان العطية وآخرون)، دار ابن كثير ببيروت، 1420هـ

37. السمعاني، منصور بن محمد بن عبدالجبار، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1997م.

38. السندي، عبدالقيوم بن عبدالغفور، صفحات في علوم القراءات، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الثانية 2001م.

39. الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،، دار الفكر ببيروت، 1415هـ.

40. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.

41. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، نثر الورود على مراقي السعود، دار المنارة بالقاهرة، الطبعة الثانية 1999م.

42. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى 1992م

43. ابن أبي شيبة، أبوبكر بن عبدالله مصنف ابن أبي شيبة،، مكتبة الرشد ببيروت، الطبعة الأولى 1409هـ.

44. الصالح، د. صبحي، مباحث في علوم القرآن،، دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الثامنة عشرة 1990م.

45. الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، دار الفكر ببيروت، 1405هـ.

46. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1386هـ

47. ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، (تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 2000م

48. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، التمهيد، وزارة الأوقاف المغربية بالمغرب 1387هـ.
49. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر ببيروت الطبعة الثانية 1398م.
50. عبدالرزاق، بن همام الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.
51. عبدالوهاب، القاضي أبومحمد بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الفكر ببيروت.
52. عمر، د. أحمد مختار ود. عبدالعال مكرم، معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الثالثة، 1997م.
53. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية 1413هـ.
54. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية 1400هـ.
55. الغزي، محمد بن محمد بن محمد، إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن، دار الفاروق الحديثة بالقاهرة، الطبعة الأولى 1415هـ.
56. ابن قدامة أبومحمد عبدالله المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الخامسة 1988م.
57. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد، حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة، مكتبة الرشد ببيروت، الطبعة الأولى 1409هـ.
58. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية 1399هـ.
59. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.
60. الكاساني، علاءالدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية 1982م.
61. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الفكر ببيروت، 1994م
62. المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية ببيروت.
63. المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى 2000م.

64. النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر ببيروت، 1415هـ.

65. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية 1405هـ.

66. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى 1996م.

67. الهنداوي، كامل مصطفى، مقدمة تحقيق كتاب الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 2001م.

68. مالك، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى،، دار صادر ببيروت.

69. مالك، الإمام مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

70. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

71. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، المكتب الإسلامي ببيروت، 1400هـ.

72. ابن مفلح، أبوعبدالله محمد المقدسي، الفروع، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.

73. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة 1994م.

74. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة ببيروت

75. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية.